@ 151 @ الرجز : % (وناقل ومثبت والآمر % بعد النواهي ثم هذا الآخر) % .

على إباحة الخ 00000 فقول ثم هذا الآخر على إباحة يعني : أن النص الدال على أمر مقدم على النص الدال على إباحة للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب . .

والتحقيق أن قدر المتعة لا تحديد فيه شرعا لقوله تعالى : { على الموسع قدره وعلى المقتر قدره } فإن توافقا على قدر معين فالأمر واضح وإن اختلفا فالحاكم يجتهد في تحقيق المناط فيعين القدر على ضوء قوله تعالى : { على الموسع قدره } هذا هو الظاهر وظاهر قوله : { ومتعوهن } وقوله : { وللمطلقات متاع } يقتضي وجوب المتعة في الجملة خلافا لمالك ومن وافقه في عدم وجوب المتعة أصلا واستدل بعض المالكية على عدم وجوب المتعة بأن ا تعالى قال : { حقا على المحسنين } وقال : { حقا على المتقين } قالوا : فلو كانت واجبة لكانت حقا على كل أحد وبأنها لو كانت واجبة لعين فيها القدر الواجب . .

قال مقيده عفا ا عنه هذا الاستدلال على عدم وجوبها لا ينهض فيما يظهر ؛ لأن قوله : { على المحسنين } و { على المتقين } تأكيد للوجوب وليس لأحد أن يقول لست متقيا مثلا ؛ لوجوب التقوى على جميع الناس . .

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : { ومتعوهن } الآية ما نصه : وقوله { على المتفين } تأكيد لإيجابها ؛ لأن كل واحد يجب عليه أن يتقي ا في الإشراك به ومعاصيه وقد قال تعالى في القرءان : { هدى للمتقين } وقولهم لو كانت واجبة لعين القدر الواجب فيها ظاهر السقوط . فنفقة الأزواج والأقارب واجبة ولم يعين فيها القدر اللازم وذلك النوع من تحقيق المناط مجمع عليه في جميع الشرائع كما هو معلوم . قوله تعالى : ! 7